

قرارات

وزارة النقل

قرار رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠٠١

بت�سيس الشركة المصرية للمطارات

(شركة مساهمة مصرية)

تابعة للشركة المصرية القابضة للطيران (ش. ت. م. م.)

وزير النقل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون المدني :

وعلى قانون التجارة :

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بشأن الأسماء التجارية :

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية

المحددة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ :

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ في شأن منع التزام المرافق العامة لإنشاء وإدارة

واستغلال المطارات وأراضي النزول :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء شركات في مجال الطيران :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٩١ ينماذج العقود الابتدائية
والأنظمة الأساسية لشركات قطاع الأعمال العام :

وعلى موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة بجلستها المنعقدة بتاريخ
٢٠٠١/١٠/١٥ بالموافقة على النظام الأساسي :

قرر :

(المادة الأولى)

تؤسس طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال الصادر بالقانون رقم ٢٠٣
لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية شركة تسمى « الشركة المصرية للمطارات »
«شركة مساهمة مصرية» تابعة للشركة المصرية القابضة للطيران .

(المادة الثانية)

غرض هذه الشركة :

- ١ - إنشاء وتجهيز وإدارة وصيانة وتشغيل واستغلال المطارات وأراضي النزول .
- ٢ - إبرام العقود لتشغيل وإدارة وصيانة واستغلال المطارات وأراضي النزول .
- ٣ - إنشاء شركات النشاط التجاري والمرتبطة بالنقل الجوي بكافة أنواعه .
- ٤ - إبرام وتنفيذ التعاقدات الخاصة بشغل الأماكن المختلفة بالمطارات وعمارة أمن الطائرات والركاب .
- ٥ - الاختصاصات التي كانت تباشرها الهيئة المصرية العامة للطيران المدني فيما يخص المطارات بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٣ والقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٧
- ٦ - إعداد الدراسات الفنية وتقديم المشورة والمعلومات اللازمة لإنشاء وتجهيز وإدارة وصيانة وتشغيل واستغلال المطارات وأراضي النزول للغير .

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو تشتراك بأى وجوه من الوجه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها ، والتي قد تعانها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج .

(المادة الثالثة)

مدة الشركة : ٢٥ (خمس وعشرون) سنة تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري ، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية إطالة هذه المدة أو تقصيرها .

(المادة الرابعة)

يكون مركز الشركة ومحلها القانوني مدينة القاهرة ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات في مصر أو في الخارج .

(المادة الخامسة)

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ مليون جنيه ، وجميعها أسهم نقدية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار والنظام الأساسي المرافق له في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

أ. د. هشتنس / إبراهيم الدميري

النظام الأساسي

للشركة المصرية للمطارات

«شركة مساهمة مصرية»

تابعة للشركة المصرية القابضة للطيران (ش.م.م)

أنشئت الهيئة المصرية العامة للطيران المدني بوجوب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣١ لسنة ١٩٧١ وأناط القرار المشار إليه بتلك الهيئة الاختصاص دون غيرها بإدارة مرفق الطيران المدني بالجمهورية بقصد تأمين وسلامة الطيران وتنظيم الحركة الجوية في المجال الذي تحدها الاتفاقيات الدولية وكذلك تنظيم شئون النقل الجوي وإنشاء وإعداد وتشغيل وصيانة المطارات وأجهزة المساعدات الملاحية وتأمين سلامة حركة الطيران المدني وتنظيم الحركة الجوية ومنع تصادم الطائرات

وبتاريخ ١٩ مارس ٢٠٠١ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء شركات في مجال الطيران وبمقتضاه أنشئت الشركة المصرية القابضة للطيران وتضم شركتين تابعتين أولاهما الشركة المصرية للمطارات والثانية الشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية ، وأجاز لها هذا القرار إنشاء شركات تابعة أخرى لتملك وتشغيل بعض المطارات الحالية والمطارات الجديدة .

وقد نص القرار المشار إليه على أن تؤول للشركة القابضة والشركاتين التابعتين جميع الحقوق العينية والشخصية ، كما تتحمل بجميع الالتزامات لقطاعي المطارات والمراقبة الجوية والقطاع الهندسي بالهيئة المصرية العامة للطيران المدني ، وذلك فيما يخص كل شركة ، وكذلك بجميع الالتزامات والديون المستحقة على المطارات القائمة والجاري إنشاؤها .

ونصت المادة السابعة من هذا القرار على أن يحدد رأس المال الشركة القابضة بصفى القيمة الدفترية لأصول قطاعي المطارات والمراقبة الجوية والقطاع الهندسي ، وذلك في اليوم السابق على تاريخ العمل بهذا القرار (٢٠٠١/٣/١٩) وذلك بعد التحقق من صحة تقدير صافى القيمة بمعرفة لجنة تشكل بقرار من وزير النقل .

ونفاذ حكم هذه المادة السالف ذكرها شكلت لجنة للتحقق من صحة تقدير صافي القيمة الدفترية للأصول قطاعي المطارات والمراقبة الجوية والقطاع الهندسي في الهيئة المصرية العامة للطيران المدني في ٢٠٠١/٣/١٩ طبقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وقانون شركات المساعدة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .

وبتاريخ ٢٠٠١/٩/١٦ وافق السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء على تحديد رأس المال الشركة بمبلغ مليون جنيه ، يتم إيداع (٪٢٥) منه لدى أحد البنوك ، واستكمال إجراءات إشهارها وقيدها بالسجل التجاري ، على أن يتم تعديل رأس المال هذه الشركات بزيادته بقيمة ما يسفر عنه تقييم اللجنة المشكلة لتقييم الأصول والخصوم التي سوف تؤول إلى هذه الشركة .

واعتمدت الجمعية العامة غير العادية للشركة برئاسة السيد الطيار رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة ورئيس الجمعية العامة للشركة ذلك بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١٥

وأعمالاً لأحكام المادة العاشرة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه والتي نصت على أن يحدد النظام الأساسي لكل شركة من الشركات الخاضعة لأحكام هذا القرار مدتها ويصدر هذا النظام بقرار من وزير النقل ونشر في الواقع المصرية ، ويجوز تعديله بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة .

وبناءً على ذلك فقد أعد هذا النظام وفقاً لأحكام القرار المشار إليه ووافقت عليه الجمعية غير العادية للشركة بجلستها المشار إليها وصدر به قرار من وزير النقل ، ويعتبر هذا التمهيد جزءاً لا يتجزأ من النظام .

(الباب الأول)

في تأسيس الشركة

(مادة ١)

تأسست بموجب قرار وزير النقل رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠٠١ الصادر في ٢٠٠١/١٠/١٧ وفقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولاتخذه التنفيذية وهذا النظام (شركة تابعة مساهمة مصرية).

(مادة ٢)

اسم الشركة : الشركة المصرية للمطارات - شركة تابعة مساهمة مصرية (ش. ت. م. م) ممتعة بالجنسية المصرية .

(مادة ٣)

غرض الشركة :

- ١ - إنشاء وتجهيز وإدارة وصيانة وتشغيل واستغلال المطارات وأراضي التزول .
- ٢ - إبرام العقود لتشغيل وإدارة وصيانة واستغلال المطارات وأراضي التزول .
- ٣ - إنشاء شركات النشاط التجارى والمرتبطة بالنقل الجوى بكافة أنواعه .
- ٤ - إبرام وتنفيذ التعاقدات الخاصة بشغل الأماكن المختلفة بالمطارات ويراعاة أمن الطائرات والركاب .
- ٥ - الاختصاصات التي كانت تبادرها الهيئة المصرية العامة للطيران المدني فيما يخص المطارات بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٣ والقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٧
- ٦ - إعداد الدراسات الفنية وتقديم المشورة والمعلومات اللازمة لإنشاء وتجهيز وإدارة وصيانة وتشغيل واستغلال المطارات وأراضي التزول للغير .

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو تشتراك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها ، والتي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج .

(ماده ٤)

يكون مركز الشركة ومحلها القانوني مدينة القاهرة ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات في مصر أو في الخارج .

(ماده ٥)

مدة الشركة : ٢٥ (خمس وعشرون) سنة ، تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري ، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية إطالة هذه المدة أو تقصيرها .

(الباب الثاني)

في رأس مال الشركة

(ماده ٦)

يبلغ رأس المال الشركة مبلغ مليون جنيه يتكون من عدد عشرة آلاف سهم القيمة الاسمية للسهم الواحد مبلغ مائة جنيه مملوكة بالكامل للشركة المصرية القابضة للطيران .

(ماده ٧)

تستخرج الأسهم أو السهادات الممثلة للأسهم من دفتر ذي قسائم وتعطى أرقاماً مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتحتم بخاتم الشركة ، ويجب أن يتضمن السهم على الأخص اسم الشركة وتاريخ صدور قرار التأسيس وتاريخ قيدها في السجل التجاري ورقمها وقيمة رأس المال بنوعيه وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصهما وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العامة العادية .

(مادة ٨)

يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة ، وذلك في المواعيد التي تعينها الجمعية العامة للشركة ، على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل ، ويتم طلب هذا المبلغ عن طريق النشر في الصحف أو بالبريد المسجل وتقيد المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم ، وكل سهم لم يُؤشر عليه تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالبالغ الواجبة الأداء يبطل حتماً تداوله .

وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقي قيمة السهم ويتأخر أداءه عن الميعاد المحدد له يستحق عنه تعويض لصالح الشركة بواقع (٧٪) سنوياً من يوم استحقاقه .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئoliته بلا حاجة إلى تنبيه أو إجراءات قضائية ، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات التالية :

(أ) إعذار المساهم المتخلف بالدفع ، وذلك بكتاب مسجل على عنوانه المبين بسجلات الشركة ، ومضى ستين يوماً على ذلك .

(ب) الإعلان في إحدى الصحف اليومية أو في صحيفة الشركات عن أرقام الأسهم التي تأخر أصحابها في الوفاء بقيمتها .

(ج) إخطار المساهم بكتاب مسجل بصورة من الإعلان وعدد الجريدة أو الصحيفة التي تم نشره بها ومضى خمسة عشر يوماً على ذلك ، وشهادات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية تلغى حتماً وتسلم شهادات جديدة للمشترين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على الشهادات القديمة .

ويخص مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وتعويضات ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذي بيعت أسهمه على ما قد يوجد من زيادة ويطلب بالفرق عند حصول عجز ، ولا يؤثر التجاء الشركة إلى استعمال الحق المقرر بالفقرة السابقة على حقها في الالتجاء إلى جميع ما تخوله القوانين من حقوق وضمانات أخرى في نفس الوقت أو في أي وقت آخر .

(مادة ٩٥)

تنتقل ملكية الأسهم وفقاً للأحكام القانونية السارية لتداول الأوراق المالية ويشتت التصرف في سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم .

ويظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون التعاقدون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من الأسهم المتنازل عنها إلى أن يتم سداد قيمة الأسهم ، وفي جميع الأحوال ينقضى التضامن بانقضاضه سنتين من تاريخ إثبات التنازل في السجل المشار إليه ، ويقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة أو من يفوضه كل منهما على الشهادات المشبّطة لقيد الأسهم الاسمية في سجل نقل الملكية .

وفي جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه .

(مادة ١٠)

لا يلزم المساهم إلا بقيمة كل سهم من أسهمه ، ولا يجوز زيادة التزاماته ، وتخضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات .

(مادة ١١)

يتربّ حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

(مادة ١٢)

كل سهم غير قابل للتجزئة .

(مادة ١٣)

كل سهم يخول الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز في اقسام الأرباح وفي ملكية موجودات الشركة عند التصفية .

(مادة ١٤)

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لأخر مالك له مقيداً اسمه في سجل الشركة ، ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم ، سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصباً في موجودات الشركة ، وذلك بمراعاة أية قواعد قانونية تصدر في هذا الشأن .

(ماده ١٥)

مع مراعاة حكم المادة (١٦) من قانون شركات قطاع الأعمال العام واللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمادة (١٧) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليها ولائحتها التنفيذية، يجوز زيادة رأس المال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية ، كما يجوز كذلك تخفيض رأس المال على الوجه المبين بهذا القانون ولائحته التنفيذية .

(ماده ١٦)

في حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يجوز للجمعية العامة غير العادية تقرير حقوق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة للمساهمين القدامى كل بحسب عدد الأسهم التي يملكونها ، وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة في التمتع بهذه الحقوق .

(ماده ١٧)

يتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة - في حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم - بالنشر أو بكتاب مسجل بحسب الأحوال طبقاً لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية لقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثة أيام من فتح باب الاكتتاب .

(الباب الثالث)

في السندات

(ماده ١٨)

مع مراعاة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليها ولائحتها التنفيذية والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية للجمعية العامة أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت ويوضع هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

(الباب الرابع)

في مجلس إدارة الشركة

(مسادة ١٩)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من تسعه أعضاء بما فيهم رئيس المجلس يتم اختيارهم وتحديد من يتفرغ للإدارة منهم وما يتلقى أعضاء المجلس من مكافآت وبدل حضور الجلسات وما يتلقى أعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة ، طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .

(مسادة ٢٠)

يعقد مجلس الإدارة جلساته مرة على الأقل كل شهر في المركز الرئيسي للشركة بدعوة من رئيسه ، ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسي للشركة إلا عند الضرورة ويحضره جميع أعضائه ، ويكون الاجتماع داخل جمهورية مصر العربية .

(مسادة ٢١)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية أعضائه .

(مسادة ٢٢)

تصدر قرارات مجلس إدارة الشركة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجع الجانب الذى منه الرئيس .

ولا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء فى حضور جلسات المجلس أو فى التصويت على القرارات .

(مسادة ٢٣)

لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجاناً يعهد إليها ببعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة ، على أن يعرض على المجلس تقريراً بما قام به من أعمال .

والمجلس أن يدعى لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانت بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .

(مادة ٢٤)

مع مراعاة أحكام المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام لمجلس إدارة الشركة مباشرة كل السلطات الازمة لتصريف أمورها والقيام بكلفة الأعمال الازمة لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة طبقاً لقانون شركات قطاع الأعمال العام ولاتهاجته التنفيذية وهذا النظام ، وللمجلس فى سبيل ذلك مباشرة جميع الإجراءات والتصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين بالشركة ، كما يضع المجلس لائحة لتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات .

(مادة ٢٥)

يثل عضو مجلس الإدارة المنتدب الشركة أمام القضاء وفي صلاتها بالغير ويتولى وحده رئاسة العمل التنفيذى بالشركة وتصريف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل فى جميع قطاعاتها ومتابعة الأداء بلجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لتنظيم العمل وتحقيق الأهداف .

(مادة ٢٦)

يملك حق التوقيع عن الشركة منفرداً عضو مجلس الإدارة المنتدب أو الأعضاء المنتدبون ، ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين من بين أعضائه أو من بين مدیرى الشركة من يكون لهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مبعوثين ، وذلك فى أمور أو موضوعات محددة .

(مادة ٢٧)

لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بهم وظائفهم أية مسؤولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .

(مادة ٢٨)

تنصرف إلى الشركة وحدها آثار أي تصرف من التصرفات التي يجريها مجلس الإدارة أو أحد أعضائه باسم الشركة في حدود اختصاصاته .

(الباب الخامس)

الجمعية العامة

(مادة ٢٩)

تشكون الجمعية العامة للشركة وفقا لما هو مبين من قانون شركات قطاع الأعمال ولائحته التنفيذية .

(مادة ٣٠)

تحجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنوياً إحداهما قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر ، وذلك للنظر في الموازنة التقديرية للشركة والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر في المسائل الآتية :

- ١ - تقرير مراقب الحاسبات .
- ٢ - التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر في إخلاء مسؤوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير .
- ٣ - المصادقة على القوائم المالية للشركة .
- ٤ - الموافقة على توزيع الأرباح .
- ٥ - الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية .
- ٦ - تشكيل مجلس إدارة الشركة .

- ٧ - النظر في تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقدير أدائها واتخاذ ما يلزم في شأنها من قرارات .
- ٨ - كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها .

(مسادة ٣١)

رئيس الجمعية العامة دعوتها للاعتماد في الاجتماع عادي أو غير عادي كلما رأى مقتضى لذلك .

وعليه دعوتها للاعتماد إذا طلب ذلك مجلس إدارة الشركة أو مراقب الحسابات أو المساهمون الذين يملكون (١٠٪) من رأس المال على الأقل ، على أن يوضع بالطلب الأسباب الداعية إلى عقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها .

(مسادة ٣٢)

يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحفتين يوميتين ، على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انتهاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول .

(مسادة ٣٣)

لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الواقع الخطير التي تكشف أثنااء الاجتماع . ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية والمادة (٤٣) من هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

(مسادة ٣٤)

تسجل أسماء الأعضاء الحاضرين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجماعي الأصوات .

ويمكن لكل عضو يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال ، واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات بشأنها .
ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل التوقيع .
ويجب مجلس الإدارة على أسئلة الأعضاء واستجواباتهم بالقدر الذى لا يعرض مصلحة الشركات أو المصلحة العامة للضرر ، فإذا رأى العضو أن الرد غير كاف احتمى إلى الجمعية العامة ، ويكون قرارها واجب التنفيذ .

ويكون التصويت في الجمعية العامة بطريقة علنية ، ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق باختيار أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك من رئيس الجمعية العامة أو عدد من الأعضاء يمثل عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل .

(مسادة ٢٥)

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثباتات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور الممثل القانوني لجماعة حملة السندات ، كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب الأعضاء إثباته في المحضر .
وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص ، ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وjamعاً الأصوات ومراقب الحسابات .

(ماده ٣٦)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلأ كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة .

ويجوز طلب إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من الأعضاء أو للإضرار بهم ، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار مصلحة الشركة . ولا يجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة إلا الأعضاء الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول .

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين ، وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان في إحدى الصحف اليومية وفي صحيفة الشركات .

وتسقط دعوى البطلان طبقاً للقانون بمضي سنة من تاريخ صدور القرار ، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

(ماده ٣٧)

مع مراعاة أحكام المادة (٣١) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية في أي من الاجتماعين المشار إليهما في المادة (٣٠) أو في أي اجتماع آخر تعقده لهذا الغرض خلال السنة المالية :

- ١ - وقف تجنيب الاحتياطي القانوني إذا بلغ ما يساوي نصف رأس المال .
- ٢ - استخدام الاحتياطي النظامي فيما يعود بالنفع على الشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة إذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً لأغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة .
- ٣ - التصرف في الاحتياطيات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها .
- ٤ - الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التي تقرر لها .
- ٥ - النظر في قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات .

(ماده ٣٨)

تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتى :

أولاً - تعديل نظام الشركة ببراعة إلا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين مالم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلًا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكًا .

وتتظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية في نظام الشركة :

- ١ - زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر في حالة عدم وجود رأس المال مرخص به .
- ٢ - إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ، ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلي نافذة إلا بموافقة الوزير المختص في تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .
- ٣ - إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتھا أو تغيير نسبة المسايرة التي يتعين عند تحقيقها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في تصفية الشركة أو استمرارها .

ثانياً - اقتراح إدماج الشركة في غيرها من الشركات .

ثالثاً - اعتماد التصرف بالبيع في أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة .

رابعاً - اعتماد تقسيم الشركة .

خامساً - النظر في تصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال

(ماده ٣٩)

في جميع الأحوال لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحًا إلا إذا حضره نصف عدد أعضائها على الأقل بما فيهم رئيس الجمعية ، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين أما قرارات الجمعية العامة غير العادية فلا تصدر إلا بأغلبية ثلثي عدد أصوات الحاضرين .

(مسادة ٤٠)

مع مراعاة ما وردت بشأنه أحكام خاصة باللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام وهذا النظام تسرى في شأن إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام المواد (من ٢٠٠ إلى ٢٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية ذات المسئولية المحدودة المشار إليها.

(مسادة ٤١)

تسري في شأن صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركات التي يساهم القطاع الخاص في رأس المالها ونظام التصويت فيها أحكام المادتين (٦٧، ٧٠) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية ذات المسئولية المحدودة المشار إليها.

(مسادة ٤٢)

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها خلال السنة وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبى الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الأقل ، وذلك كله طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات التي حددتها اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، ويتعين نشر القوائم المالية وخلاصة وافية لتقرير النشاط والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات في صحيفتين يوميتين قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بأسبوعين على الأقل .

(الباب السادس)

في مراقب الحسابات

(مادة ٤٣)

يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقديم أدائها طبقاً لقانونه .

(الباب السابع)

السنة المالية للشركة - توزيع الأرباح - الاحتياطيات

(مادة ٤٤)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يوليو وتنتهي في نهاية يونيو من كل سنة ، على أن تشمل السنة الأولى المدة التي تنتهي من تاريخ إنشاء وتأسيس الشركة حتى آخر يونيو من السنة التالية .

(مادة ٤٥)

على مجلس الإدارة أن يعد في ختام السنة المالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها ، وفي موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها .

(مادة ٤٦)

توزيع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصاريف المدورة والتكاليف الأخرى ، كما يأتي :

١ - يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي (٥٪) من الأرباح لتكون الاحتياطي القانوني ، ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي مقداراً يوازي (٥٠٪) من رأس مال الشركة المصدر ، ومتى نقص هذا الاحتياطي تعين العودة للاقتطاع .

ويجوز للشركة تجنب ما لا يزيد عن (٢٠٪) من الأرباح الصافية لتكون احتياطيات نظامية لاستخدامها في أغراض التي تحقق صالح الشركة .

- ٤ - يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة من الأرباح مقدارها (٥٪) للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم ، ويشترط ألا يقل نصيب العاملين في الأرباح التي يتقرر توزيعها عن (١٠٪) على ألا يزيد ما يصرف إليهم نقداً منها على مجموع أجورهم الأساسية السنوية ويحجب ما يزيد على ذلك في حساب خاص لإنشاء مشروعات إسكان لهؤلاء العاملين وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقاً لما تقرره الجمعية العامة للشركة .
- ٥ - يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد عن (٥٪) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة .
- ٦ - يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تكوبن احتياطيات أخرى غير الاحتياطي القانوني والنظامي بما لا يتجاوز (١٠٪) من الأرباح الصافية بعد تجنب التوزيعات المنصوص عليها في البنود (١، ٢، ٣) من هذه المادة .
- ٧ - في حالة وجود حصة تأسيس أو حصة أرباح لا يجوز أن يخصص لها ما يزيد عن (١٠٪) من الأرباح القابلة للتوزيع ، وذلك بعد تجنب الاحتياطيات وتخصيص نسبة من الربح لا تقل عن (٥٪) من رأس المال للمساهمين والعاملين كحصة أولى وخصم مكافأة مجلس الإدارة .
- ٨ - يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين في المدفوع والنسب المقررة في هذا النظام كحصة إضافية في الأرباح .

(مسادة ٤٧)

يستعمل الاحتياطي بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفي صالح الشركة .

(مسادة ٤٨)

تدفع الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تجاوز شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع :

(الباب الثامن)

إدماج الشركة وتقسيمها

(ماده ٤٩)

يكون إدماج الشركة في شركة أخرى أو معها أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر بقرار من مجلس إدارة الشركة أو الشركات القابضة واعتماد الجمعيات العامة غير العادية للشركة المندمجة والمندمج فيها أو المقسمة حسب الأحوال وذلك في ضوء تقرير مراقب الحسابات ويكون لكل شركة نشأت عن الاندماج أو التقسيم الشخصية الاعتبارية المستقلة بما يتربّب على ذلك من آثار قانونية.

ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولاتحته التنفيذية تسرى على حالات الاندماج أحكام المواد (من ١٣٠ إلى ١٣٥) من قانون شركات المساعدة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والماد (من ٢٨٩ إلى ٢٩٨) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(ماده ٥٠)

يجب أن يتضمن قرار تقسيم الشركة بيان الغرض من التقسيم والتقدير المبدئي لصافي أصول الشركة والأسنس التي استند إليها هذا التقرير وما سيؤول إلى كل شركة ناشئة عن التقسيم من حقوق الشركة وما تتحمل به من التزاماتها وكيفية تحديد حقوق المساهمين في كل شركة من الشركات الناشئة عن التقسيم.

(ماده ٥١)

تتولى تدبير صافي أصول الشركة المراد تقسيمها اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام ويعتمد قرارها من الجمعية العامة غير العادية للشركة.

(مادة ٥٧)

يسرى في شأن اعتراف بعض المساهمين في الشركة على التقسيم وحقوق حملة سنداتها وحقوق الدائنين من غير حملة السندات أحكام المواد (٢٩٨، ٢٩٧، ٢٩٥) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها وتعامل كل من الشركات الناشئة عن التقسيم بالنسبة لما تحمله من التزامات الشركة معاملة الشركة المندمج فيها في تطبيق أحكام المادتين (٢٩٨، ٢٩٧) المشار إليها .

(الباب التاسع)

تسوية المنازعات

(مادة ٥٣)

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشاركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين ويقتضي قرار من الجمعية العامة .

وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية .

(مادة ٥٤)

للشركة أن تليها في تسوية منازعاتها مع الغير إلى طريق التحكيم كأسلوب بديل لفض المنازعات .

(الباب العاشر)

في حل الشركة وتصفيفها

(مسادة ٥٥)

في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك .

(مسادة ٥٦)

تكون الشركة المقضية في حالة تصفيفية ومع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية تعين الجمعية العامة مصفيًا أو أكثر وتحدد أتعابهم . وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

وتظل سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفيفية إلى أن يتم إخلاء طرف المصفين .

(الباب الحادى عشر)

أحكام ختامية

(مسادة ٥٧)

تخصم المصروفات والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصاريف العامة .

(مسادة ٥٨)

تسري أحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام .

(مسادة ٥٩)

يصدر هذا النظام بقرار من وزير النقل ، وينشر في الواقع المصرية .